قرار وزاري رقم 97 لسنة 1979[1]
بشأن: تنظيم تسيير سيارات
لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس

مادة (1)[2]

يشترط للحصول على إجازة تسيير سيارات النقل العام وسيارات الأجرة (لتاكسي)، لنقل الركاب إلى خارج البلاد وبالعكس، الشروط الآتية:

أولا: الحصول على ترخيص من وزارة التجارة لمزاولة هذا النشاط.

ثانيا: امتلاك خمس سيارات باص على الأقل سعة السيارة الواحدة لا تقل عن (10) ركاب أو إمتلاك عشر سيارات أجرة سعة السيارة الواحدة لا تقل عن خمسة ركاب باسم الشركة أو المؤسسة للموافقة على مزاولة هذا النشاط – ولا يجوز الاستمرار في العمل إذا نقص هذا العدد عن الحد الأدنى – على أن يتم ترخيص هذه السيارات باسم الشركة أو المؤسسة لدى الإدارة العامة للمرور، قبل مزاولة هذا النشاط[3].

ثالثا: لا يجوز استخدام سيارات النقل الخارجي للركاب في النقل داخل البلاد.

رابعا: يجب الالتزام بخط سير تحدده الإدارة العامة للمرور عند بداية قيام هذه السيارات إلى حدود البلاد وبالعكس.

خامسا: تحديد مواعيد الرحلات والالتزام بها.

---

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 29 رمضان 1399 هـ الموافق 2 أغسطس 1979م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 1257 لسنة 2002 وصدر هذا القرار في 18 جمادى الأول 1423 هـ الموافق 28 يوليو 2002م.

(3) تم إستبدال النص السابق لهذا البند بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 2346 لسنة 2010 وصدر هذا القرار في 3 رجب 1431 هـ الموافق 15 يونيو 2010م.

سادسا: مسك سجل ترصد فيه كافة البيانات عن كل رحلة.

سابعا: كتابة الاسم التجاري للشركة أو المؤسسة على جانبي المركبة والمؤخرة.

ثامنا: إعداد مكان مناسب في المركبات للعفش.

تاسعا: أن يكون لكل سيارة (باص) عدد (2) سائق.

عاشرا: أن لا يزيد العمر الافتراضي للسيارة (الباص) عن عشرين سنة وللسيارات الأخرى عن عشر سنوات وذلك من تاريخ الصنع[1].

حادي عشر: توافر جميع الشروط الأخرى التي نص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور تحديد مواصفات إضافية لسيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد لتوفير وسائل الراحة والسلامة للركاب في السفر.

مادة (3)

يجوز –استثناء– لمدير الإدارة العامة للمرور عند الضرورة، إصدار تصريح بقيادة سيارات نقل الركاب إلى خارج البلاد، لغير الكويتي الذي يعمل بمؤسسة أو شركة نقل الركاب إلى الخارج لقيادة سياراتها فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة.

مادة (4)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور إعفاء (باصات) النقل العام الخارجي من تعيين محصل لكل سيارة.

(1) تم تعديل هذا البند في القرار الوزاري 154 لسنة 2004 وصدر هذا القرار في 18 محرم 1425 هـ الموافق 9 مارس 2004م.

مادة (5)

على أصحاب سيارات النقل الخارجي للركاب الموجودة حاليا استيفاء جميع الشروط الواردة في هذا القرار في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (6)

يجوز لمدير الإدارة العامة للمرور سحب الترخيص بتسيير سيارات النقل الخارجي للركاب في حالة مخالفة الشروط الواردة في هذا القرار أو أي حكم من أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية.

ويتم إخطار وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ شئونها حيال المخالفة[1].

مادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 19 لسنة 1976م.

مادة (8)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(1) تم إضافة هذه الفقرة في القرار الوزاري رقم 856 لسنة 2009 وصدر هذا القرار في 7 ربيع الآخر 1430 هـ الموافق 2 أبريل 2009م.